



القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً/ب) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وبالمادة (٣٠) يوماً حيث صدر الحكم حضورياً بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ وطعن فيه التمييز بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن لمسي الأحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتفضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحصيل الميمز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

٠ م ٢٠٠٩/٢/١٦


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جابر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صالح التاشبيني


العضو
عزود صالح التميمي


العضو
مباشير شمشون قاس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن